باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة السبت (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / فـــؤاد حســـــن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / جمـــال عبد المجيد أحمـــد الوكيـــل

محمد يحيى العشماوي أحمـــد رمضـــان

نواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / شريف ندى .

وأمين السر السيد / هشام عز الرجال .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١٤ من شوال سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٦ من يونيه سنة ٢٠٢٠ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٨٩٥ لسنة ٨٩ القضائية .

المرفوع من

١- عبده حسين عبده سليمان

٢- محمود عبد المطلب محمود مرسي

٣- زينب عاشور الشافعي الحلواني

٤- سماح سمير مصطفى عثمان

٥- عبير سمير مصطفى عثمان

٦- عبد المنعم محروس جيلاني البواب

٧- المحمدي محمد عبد المقصود الغنام

٨- شعبان محمد قرني محمد

٩- وليد محمد قرني محمد

١٠- صالح عايد ربيع سليمان

١١- عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا

١٢- عماد الدين ربيع رجب مهدي

١٣- عبد الرحمن بدوي قرني سعيد

Scanned with CamScanner

تابع الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٨٩ ق:

١٤- وليد حسين عودة سلامة

١٥- مهدي حسين عودة سلامة

١٦- إبراهيم حسين عودة سلامة

١٧- مصطفى على نادي عبد الفتاح

١٨- سمير محمد عبد اللطيف مصطفى

١٩- بهلول أحمد عبد المعز مبارك

٢٠- حميد سيد حميد راشد

٢١- على سالم العزب قنديل

٢٢- أحمد عبد العال السيد فرج

٢٣- علي عبد التواب حسين سلمان

٢٤- يسري عثمان بكري عثمان

٢٥- أحمد عبد الرحمن محمود سيد

٢٦- جمال محمود عبد الحليم على

٢٧- عبد الشافي أحمد عبد الشافي على

٢٨- عماد السيد محمد عيد

٢٩- أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش

٣٠- هشام أحمد مسعد طماع

٣١- علي عبد الفضيل عمر علي

٣٢- حسانين رشاد الحامدي حسانين

٣٣- محمد السيد قاسم مزيد

٣٤- محمود مصطفى على محمد

٣٥- تامر كمال عبد الحميد السيد

٣٦- محمد عبد الله عبد النبي محمد

٣٧- سيد فوزي قرني عبد القادر

٣٨- محسن حامد عيد سليمان

٣٩- محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي

Scanned with CamScanner

تابع الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٨٩ ق:

٤٠- على أحمد صابر عيد
٤١- محمد أحمد عبد الرحيم أحمد
٤٢- أحمد مصطفى أحمد أمين
٤٣- خالد إبراهيم عيد عبد السلام
٤٤- أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم
٤٥- ربيع محمود عروس حماد
٤٦- إسلام بسيوني عبد المهدي عرفة
٤٧- وائل فاروق محمد طلب
٤٨- عبد الرحمن محمود سيد
٤٩- على حسن عبد الحكيم
٥٠- محمد محمود حامد أحمد
٥١- محمد عزب محمد عوض
٥٢- حسن عز عطية يوسف
٥٣- عصام عطا الله محمد محمود
٥٤- أحمد عطية محمد عطية
٥٥- محمود حمدي أحمد خميس
٥٦- محمد صادق عبد سليمان أبو دياب
٥٧- عاصم محمود على يوسف موسى
٥٨- جابر صلاحي سيد عبد العزيز
٥٩- شعبان عاشور أحمد عيد عبد الجليل
٦٠- إيهاب طلعت خميس عبد الهادي
٦١- على أحمد على عبد الحكيم
٦٢- عادل فرج حمزاوي رمضان
٦٣- وليد محمد حماد عبد الرحمن
٦٤- رضا رمضان محمد بسطاوي
٦٥- السيد ناصر أبو ضيف محمد

Scanned with CamScanner

تابع الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٨٩ ق:

٦٦- محمد محمود أحمد محمد " المحكوم عليهم – الطاعنين "

ضـــــــد

النيابة العامة
محافظ القاهرة " بصفته "
وزير الداخلية " بصفته "
مُصطفي جابر حسن حسن رفاعي " المُدعين بالحقوق المدنية " " المطعون ضدها "

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كل من / ١- عبده حسين عبده سليمان " طاعن " ، ٢- محمود إسماعيل حافظ شكري ، ٣- محمود عبد المطلب محمود مرسي " طاعن " ، ٤- زينب عاشور الشافعي الحلواني " طاعنة " ، ٥- سماح سمير مصطفي عثمان " طاعنة " ، ٦- عبير سمير مصطفي عثمان " طاعنة " ، ٧- عبد المنعم محروس جيلاني البواب " طاعن " ، ٨- المحمدي محمد عبد المقصود الغنام " طاعن " ، ٩- شعبان محمد قرني محمد " طاعن " ، ١٠- وليد محمد قرني محمد " طاعن " ، ١١- صالح عايد ربيع سليمان " طاعن " ، ١٢- عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا " طاعن " ، ١٣- عماد الدين ربيع رجب مهدي " طاعن " ، ١٤- عبد الرحمن بدوي قرني سعيد " طاعن " ، ١٥- وليد حسين عودة سلامة " طاعن " ، ١٦- مهدي حسين عودة سلامة " طاعن " ، ١٧- إبراهيم حسين عودة سلامة " طاعن " ، ١٨- مصطفي علي نادي عبد الفتاح " طاعن " ، ١٩- سمير محمد عبد اللطيف مصطفي " طاعن " ، ٢٠- بهلول أحمد عبد المعز مبارك " طاعن " ، ٢١- حميد سيد حميد راشد " طاعن " ، ٢٢- علي سالم العزب قنديل " طاعن " ، ٢٣- أحمد عبد العال السيد فرج " طاعن " ، ٢٤- علي عبد التواب حسين سلمان " طاعن " ، ٢٥- يسري عثمان بكري عثمان " طاعن " ، ٢٦- أحمد عبد الرحمن محمود سيد " طاعن " ، ٢٧- جمال محمود عبد الحليم علي " طاعن " ، ٢٨- عبد الشافي أحمد عبد الشافي علي " طاعن " ، ٢٩- عماد السيد محمد عيد " طاعن " ، ٣٠- أحمد سيد لبيب أحمد درويش " طاعن " ، ٣١- هشام أحمد مسعد طماعة " طاعن " ، ٣٢- علي عبد الفضيل عمر علي " طاعن " ، ٣٣- حسانين رشاد الحامدي حسانين " طاعن " ، ٣٤- محمد السيد قاسم مزيد " طاعن " ، ٣٥- محمود مصطفي علي محمد " طاعن " ، ٣٦- تامر كمال عبد الحميد

Scanned with CamScanner

السيد "طاعن" ، ٣٧- محمد عبد الله عبد النبي محمد "طاعن" ، ٣٨- سيد فوزي قرني عبد القادر "طاعن" ، ٣٩- محسن حامد عيد سليمان "طاعن" ، ٤٠- محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي "طاعن" ، ٤١- علي أحمد صابر عيد "طاعن" ، ٤٢- محمد أحمد عبد الرحيم أحمد "طاعن" ، ٤٣- أحمد مصطفي أحمد أمين "طاعن" ، ٤٤- خالد إبراهيم عيد عبد السلام "طاعن" ، ٤٥- أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم "طاعن" ، ٤٦- ربيع محمود عروس حامد "طاعن" ، ٤٧- إسلام بسيوني عبد المهدي عرفة "طاعن" ، ٤٨- وائل فاروق محمد طلب "طاعن" ، ٤٩- عبد الرحمن محمود سيد "طاعن" ، ٥٠- ناجي علي عمار محمد ، ٥١- علي حسن عبد الحكيم "طاعن" ، ٥٢- محمد محمود حامد أحمد "طاعن" ، ٥٣- محمد عزب محمد عوض "طاعن" ، ٥٤- حسن عز عطية يوسف "طاعن" ، ٥٥- عصام عطا الله محمد محمود "طاعن" ، ٥٦- أحمد عطية محمد عطية "طاعن" ، ٥٧- محمود حمدي أحمد خميس "طاعن" ، ٥٨- محمد صادق عبده سليمان "طاعن" ، ٥٩- عاصم محمود علي يوسف موسي "طاعن" ، ٦٠- جابر صبحي سيد عبد العزيز "طاعن" ، ٦١- شعبان عاشور أحمد عيد عبد الجليل "طاعن" ، ٦٢- إيهاب طلعت خميس عبد الهادي "طاعن" ، ٦٣- علي أحمد علي عبد الحكيم "طاعن" ، ٦٤- عادل فرج حمزاوي رمضان "طاعن" ، ٦٥- وليد محمد حماد عبد الرحمن "طاعن" ، ٦٦- رضا رمضان محمد بسطاوي "طاعن" ، ٦٧- السيد ناصر أبو ضيف محمد "طاعن" ، ٦٨- محمد محمود أحمد محمد "طاعن" في قضية الجناية ٨٢٨٠ لسنة ٢٠١٤ قسم حلوان (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب القاهرة) بأنهم في يوم ١٤ من أغسطس سنة ٢٠١٣ – بدائرة قسم حلوان – محافظة القاهرة .

أولاً:- المتهمون جميعاً :-

-- حال كون المتهمين الأول والثاني والحادي والأربعين جاوزوا الخامسة عشر عاماً من عمرهم ولم يبلغوا الثامنة عشر عاماً : -

-- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه والتخريب والإتلاف العمدي والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص .

وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية : -

Scanned with CamScanner

١- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه / هاني سمير عبد العظيم " أمين الشرطة " عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل قوات الشرطة المتواجدة بقسم شرطة حلوان ومن يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي انتقاماً لفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة واعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتوجهوا إلى مقر القسم وحاصروهم داخله وما إن ظفروا به حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

- وقد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان وتقدمتها وتلتها جنايات أخرى ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر: -

أ- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليهم / محمد إسماعيل رمضان إسماعيل ، محمد رجب عبد الله حسين " من قوات الشرطة " ، محمد سمير عبد الحميد محمد ، علاء أنور محمد درويش ، محمد حسن محمد عثمان – الذين تصادف وجودهم بمحل الواقعة – عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل قوات الشرطة المتواجدة بقسم شرطة حلوان ومن يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا إلى مقر القسم وحاصروهم داخله وقذفوهم بالحجارة وزجاجات الوقود مشتعلة الطرف " مولوتوف " وما إن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق روحهم فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم المقدم / محمد مصطفي عطية عيسي ، النقيب / علي سلامة حسين ، الملازم أول / عمرو محمد شوقي محمد ، الملازم أول / عبد المجيد محمود عبد المجيد محمد ، الملازم أول / أشرف عبد الرحيم عز الدين زين العابدين ، أمين شرطة / سعيد محمد إبراهيم النادي ، أمين شرطة / إبراهيم عبود عبد السميع حسن ، مندوب شرطة / محمد السيد عبد الهادي فايد ، مندوب شرطة / أيمن محمد عفيفي السيد ، رقيب أول/ صبحي عبد الله عبد الرحيم ، عريف شرطة / أحمد سيد محمدين – من قوات الشرطة – ، وسعيد قرني محمود محمد ، محمد عمر عطية راشد ، علي مختار أحمد حمد الله ، مصطفي جابر حسن رفاعي ، محمد عبد الحميد أحمد مسعد ، إبراهيم نور الدين مبروك مرسي ، ماجد منير محمد عبد الصبور ، إبراهيم فتحي صالح يوسف

Scanned with CamScanner

عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل قوات قسم شرطة حلوان ومن يحول دون تنفيذ مخططهم الاجرامي وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وما إن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوب المجني عليهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصابتهم الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

ج- خربوا وآخرون مجهولون عمداً مباني وأملاكاً مخصصه لمصالح حكومية " مبني قسم شرطة حلوان " بأن أطلقوا صوبه وابلاً من الأعيرة النارية ورشقوه بالحجارة وألقوا عبوات مشتعلة " مولوتوف " بداخله وأضرموا النار به فأحدثوا به التلفيات الموصوفة بتقارير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وإدارة الأمداد والتموين بمديرية أمن القاهرة والتي تقدر بحوالي ١٢٢٥٥٠٠٠ جنيهاً " مليون ومائتان وخمسة وعشرين ألف جنيه لا غير" وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

د- أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة سيارات الشرطة أرقام (١٦٨٤/ب١٧) ، (٣٩٣٩/ب١٧) ، (١١١٣/ب١٧) ، (١٥٨٩/ب١٧) ، (٣٩٥٢/ب١٢) ، (١٦٨٣/ب١٧) ، (١٨٢٤/ب١١) ، (١٦٩٤/ب١٧) ، (١٦٩٢/ب١٧) ، (٣٧٤٣/ب١٧) ، (١٦٨٨/ب١٧) ، (١٦٨٥/ب١٧) ، (١٦٩٣/ب١٧) ، (١٦٨٦/ب١٧) ، (٦٥٩٣/ب١١) ، (٦٥٩٥/ب١١) ، (١٧١١) ، (٣١٥٧) ، (٦٥٤٤) ، (١٦٢٨) والتي لا يمتلكوها بأن رشقوها بالحجارة والزجاجات الحارقة أبان تواجدهما بمحيط قسم شرطة حلوان وأضرموا النار بها فأتوا عليها ، فأحدثوا بها التلفيات الموصوفة بتقارير مصلحة الأدلة الجنائية وتقرير الإدارة العامة لقطاع الجنوب بمديرية أمن القاهرة والتي تقدر بـ ٦٥٠٢٠٠ ستمائة وخمسين ألف ومائتي جنيه ونشأ عن ذلك الفعل تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مششخنة " مسدسات وبنادق " وغير مششخنة " بنادق وأفرد خرطوش" بغير ترخيص وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها

Scanned with CamScanner

أو أحرازها وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة لا يمتلكوها " سيارتين متحفظ عليهما بقسم حلوان " بأن رشقوهما بالحجارة والزجاجات الحارقة وأضرموا النار بهما فأتوا عليهما فحدثت بهما التليفيات المبينة بالأوراق والتي جاوزت قيمتها الخمسين جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى نائب الدولة - عن محافظ القاهرة بصفته ووزير الداخلية بصفته - مدنياً قبل المتهمين جميعاً في مواجهة مساعد أول وزير العدل بصفته رئيس لجنة حصر وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

كما ادعي المجني عليه / مصطفي جابر حسن حسن مدنياً قبل المتهمين جميعاً في مواجهة مساعد أول وزير العدل بصفته رئيس لجنة حصر وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين بمبلغ مائة ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ٢٩ من يوليه سنة ٢٠١٧ وبإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الديار المصرية لأبداء الرأي الشرعي ، وحددت جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت غيابياً للمتهم الخمسين وحضورياً لباقي المتهمين بتاريخ ١٠ من أكتوبر ٢٠١٧ ، عملاً بالمواد ٢، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، والمواد ٣٩، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٨٨ مكررا "ج" ، ٩٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣،٢/٢٣٤ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٢٦ ، ١/٣٠ ، ٣٥مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم " ٧ " من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبندين رقمي " أ ، ب " من القسم الأول والبند " أ " من القسم الثاني من الجدول

Scanned with CamScanner

رقم ٣ المرفقين بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك بعد إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أولاً : وبإجماع آراء أعضائها بمعاقبة كلاً من / عبد المنعم محروس جيلاني البواب ، المحمدي محمد عبد المقصود الغنام ، علي عبد التواب حسين سلمان ، حسانين رشاد الحامدي حسانين ، محمود مصطفي علي محمد ، ناجي علي عمار محمد ، محمود حمدي أحمد خميس ، محمد صادق عبده سليمان بالإعدام شنقاً عما أسند إليهم بأمر الإحالة ، ثانياً : بمعاقبة كلاً من / شعبان محمد قرني محمد ، وليد محمد قرني محمد ، صالح عايد ربيع سليمان ، عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا ، عماد الدين ربيع رجب مهدي ، عبد الرحمن بدوي قرني سعيد ، وليد حسين عودة سلامة ، مصطفي علي نادي عبد الفتاح ، سمير محمد عبد اللطيف مصطفي ، بهلول أحمد عبد المعز مبارك ، حميد سيد حميد راشد ، علي سالم العزب قنديل ، أحمد عبد العال السيد فرج ، يسري عثمان بكري عثمان ، أحمد عبد الرحمن محمود سيد ، جمال محمود عبد الحليم علي ، عبد الشافي أحمد عبد الشافي علي ، عماد السيد محمد عيد ، أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش ، هشام أحمد مسعد طماعة ، علي عبد الفضيل عمر علي ، محمد السيد قاسم مزيد ، تامر كمال عبد الحميد السيد ، محمد عبد الله عبد النبي محمد ، سيد فوزي قرني عبد القادر ، محسن حامد عيد سليمان ، محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي ، أحمد مصطفي أحمد أمين ، خالد إبراهيم عيد عبد السلام ، أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم ، ربيع محمود عروس حماد ، إسلام بسيوني عبد المهدي عرفة ، وائل فاروق محمد طلب ، عبد الرحمن محمود سيد ، علي حسن عبد الحكيم ، محمد محمود حامد أحمد ، محمد عزب محمد عوض ، حسن عز عطية يوسف ، عصام عطا الله محمد محمود ، أحمد عطية محمد عطية ، عاصم محمود علي يوسف موسي ، جابر صبحي سيد عبد العزيز ، شعبان عاشور أحمد عبد الجليل ، إيهاب طلعت خميس عبد الهادي ، علي أحمد علي عبد الحكيم ، عادل فرج حمزاوي رمضان ، وليد محمد حماد عبد الرحمن ، رضا رمضان محمد بسطاوي ، السيد ناصر أبو ضيف محمد ، محمد محمود أحمد محمد بالسجن المؤبد عما أسند إليهم بأمر الإحالة ، ثالثاً : بمعاقبة كلاً من / محمود عبد المطلب محمود مرسي ، زينب عاشور الشافعي الحلواني ، سماح سمير مصطفي عثمان ، عبير سمير مصطفي عثمان ، مهدي حسين عودة سلامة ، إبراهيم حسين عودة سلامة ، محمد أحمد عبد الرحيم أحمد بالسجن المُشدد لمُدة عشر سنوات عما أسند إليهم بأمر الإحالة ، رابعاً : بمعاقبة كلاً من / عبده حسين عبده سليمان ، محمود إسماعيل حافظ شكري ، علي أحمد صابر عيد بالسجن

Scanned with CamScanner

لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم بأمر الإحالة ، خامساً : بإلزام المحكوم عليهم بالتضامن فيما بينهم برد قيمة الأشياء التي خربوها وقدرها ١٨٧٥٢٠٠ جنيهاً (مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ومائتي جنيه) ، سادساً : بإلزام المحكوم عليهم بالتضامن فيما بينهم عدا الأول والثاني والثالث والحادي والأربعون والثاني والأربعون بأمر الإحالة بأداء مبلغ قدره مليون جنيهاً تعويض مدني مؤقت للمدعي المدني " وزير الداخلية بصفته " ، سابعاً : بإلزام المحكوم عليهم بالتضامن فيما بينهم عدا الأول والثاني والثالث والحادي والأربعون والثاني والأربعون بأمر الإحالة بأداء مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت للمدعي بالحقوق المدنية / مصطفى جابر حسن حسن رفاعي " المجني عليه " ، ثامناً : بإلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية عدا المحكوم عليهم " الأطفال " ومصادرة المضبوطات .

فقرر المحكوم عليه / علي عبد الفضيل عمر علي والأستاذ /علي عبد الفتاح محمد المحامي – بصفته وكيلاً عنه – بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٣ ، ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ .

وقرر المحكوم عليهم وهم / شعبان محمد قرني محمد ، وليد محمد قرني محمد ، صالح عايد ربيع سليمان ، عبد الرحمن بدوي قرني سعيد ، وليد حسين عودة سلامة ، مصطفي علي نادي عبد الفتاح ، سمير محمد عبد اللطيف مصطفي ، بهلول أحمد عبد المعز مبارك ، أحمد عبد العال السيد فرج ، أحمد عبد الرحمن محمود سيد ، جمال محمود عبد الحليم علي ، عماد السيد محمد عيد ، أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش ، هشام أحمد مسعد طماعة ، محمد السيد قاسم مزيد ، تامر كمال عبد الحميد السيد ، محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي ، خالد إبراهيم عيد عبد السلام ، أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم ، عبد الرحمن محمود سيد ، محمد محمود حامد أحمد ، محمد عزب محمد عوض ، حسن عز عطية يوسف ، عصام عطا الله محمد محمود ، أحمد عطية محمد عطية ، جابر صبحي سيد عبد العزيز ، شعبان عاشور أحمد عيد عبد الجليل ، إيهاب طلعت خميس عبد الهادي ، عادل فرج حمزاوي رمضان ، وليد محمد حماد عبد الرحمن ، السيد ناصر أبو ضيف محمد بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ .

وقرر المحكوم عليهم وهم / عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا ، عماد الدين ربيع رجب مهدي ، حميد سيد حميد راشد ، يسري عثمان بكري عثمان ، عبد الشافي أحمد عبد الشافي دلي ، محمد عبد الله عبد النبي محمد ، سيد فوزي قرني عبد القادر ، محسن حامد عيد سليمان ، ربيع محمود عروس حماد ، إسلام بسيوني عبد المهدي عرفة ، وائل فاروق محمد طلب ، علي أحمد

Scanned with CamScanner

علي عبد الحكيم ، محمد محمود أحمد محمد بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ .

وقرر المحكوم عليهم وهم / عبد المنعم محروس جيلاني البواب ، علي عبد التواب حسين سلمان ، حسانين رشاد الحامدي حسانين ، محمود مصطفي علي محمد ، محمود حمدي أحمد خميس ، محمد صادق عبده سليمان ، علي سالم العزب قنديل ، أحمد مصطفي أحمد أمين ، علي حسن عبد الحكيم ، عاصم محمود علي يوسف موسى ، رضا رمضان محمد بسطاوي ، محمود عبد المطلب محمود مرسي ، مهدي حسين عودة سلامة ، إبراهيم حسين عودة سلامة ، محمد أحمد عبد الرحيم أحمد بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ .

وقرر المحكوم عليه / المحمدي محمد عبد المقصود الغنام والأستاذ / عماد الدين محمد مبارك المحامي – بصفته وكيلاً عنه – بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٤ ، ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه / علي عبد الفضيل عمر علي في ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ موقعٌ عليها من الأستاذ/ علي عبد الفتاح محمد عبد الهادي المحامي .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه / محمود مصطفي علي محمد في ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ موقعٌ عليها من الأستاذ/ عصام علي أحمد أبو سمرة المحامي .

وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن في ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ، الأولى عن المحكوم عليه / عماد الدين ربيع رجب مهدي موقعٌ عليها من الأستاذ / محمد فوزي أحمد قاسم المحامي ، والثانية عن المحكوم عليهما / شعبان محمد قرني محمد ، وليد محمد قرني محمد موقعٌ عليها من الأستاذ / حاتم محمد إبراهيم المراكشي المحامي ، والثالثة عن المحكوم عليهما / يسري عثمان بكري عثمان ، سيد فوزي قرني عبد القادر موقعٌ عليها من الأستاذ / حسن عبد الخالق عبد الصبور المحامي .

وأودعت خمس مذكرات بأسباب الطعن في ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ، الأولى عن المحكوم عليه / خالد إبراهيم عيد عبد السلام موقعٌ عليها من الأستاذ / محمد أحمد عبد المنعم المحامي ، والثانية عن المحكوم عليه / محمد عزب محمد عوض موقعٌ عليها من الأستاذ / محمد أحمد عبد المنعم المحامي ، والثالثة عن المحكوم عليه / عصام عطا الله محمد محمود موقعٌ عليها من الأستاذ / محمد أحمد عبد المنعم المحامي ، والرابعة عن المحكوم عليهما / حسن عز عطية يوسف ، وليد محمد حماد عبد الرحمن موقعٌ عليها من الأستاذ / ميلاد داود إيليا داود المحامي ،

Scanned with CamScanner

والخامسة عن المحكوم عليهم / المحمدي محمد عبد المقصود الغنام ، عماد الدين ربيع رجب مهدي ، يسري عثمان بكري عثمان ، أحمد عبد الرحمن محمود سيد ، محمد السيد قاسم مزيد ، محمد عبد الله عبد النبي محمد ، عبد الرحمن محمود سيد ، أحمد عطية محمد عطية ، علي أحمد صابر عيد موقعٌ عليها من الأستاذ / علاء علم الدين متولي محمد المحامي .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه / عادل فرج حمزاوي رمضان في ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ موقعٌ عليها من الأستاذة / فريجة صافي حمد المحامية .

وأودعت خمس مذكرات بأسباب الطعن ، الأولى عن المحكوم عليه / عاصم محمود علي يوسف موسى في ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ موقعٌ عليها من الأستاذ / نصيح محمد خالد المحامي ، والثانية عن المحكوم عليه / إيهاب طلعت خميس عبد الهادي موقعٌ عليها من الأستاذ / كمال إبراهيم الدسوقي عرفات المحامي ، والثالثة عن المحكوم عليهم / عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا ، أحمد عبد العال السيد فرج ، ربيع محمود عروس حماد موقعٌ عليها من الأستاذ / عبد الله السيد عكاشة محمد المحامي ، والرابعة عن المحكوم عليهم / وليد حسين عودة سلامة ، مهدي حسين عودة سلامة ، إبراهيم حسين عودة سلامة موقعٌ عليها من الأستاذ / جمال الدين سعيد الشريف المحامي ، والخامسة عن المحكوم عليهم / محمود حمدي أحمد خميس ، محمد صادق عبده سليمان ، عبد الرحمن بدوي قرني سعيد ، جمال محمود عبد الحليم علي ، عبد الشافي أحمد عبد الشافي علي ، عماد السيد محمد عيد ، هشام أحمد مسعد طماع ، تامر كمال عبد الحميد السيد ، أحمد مصطفى أحمد أمين ، محمد محمود حامد أحمد ، جابر صبحي سيد عبد العزيز ، شعبان عاشور أحمد عيد عبد الجليل ، رضا رمضان محمد بسطاوي ، السيد ناصر أبو ضيف محمد ، عبده حسين عبده سليمان موقعٌ عليها من الأستاذ / حسن عبد الخالق عبد الصبور المحامي .

وأودعت ست مذكرات بأسباب الطعن في ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ، الأولى عن المحكوم عليه / سمير محمد عبد اللطيف مصطفي موقعٌ عليها من الأستاذين / الحنفي إسماعيل صالح ، وسيد حامد خليل المحاميين ، والثانية عن المحكوم عليه / محمود عبد الباسط عبد الحافظ راجي موقعٌ عليها من الأستاذ / صلاح يوسف السيد يوسف المحامي ، والثالثة عن المحكوم عليه / حسن عز عطية يوسف موقعٌ عليها من الأستاذ / عبد القادر حنفي سيد الخطيب المحامي ، والرابعة عن المحكوم عليه / علي أحمد علي عبد الحكيم موقعٌ عليها من الأستاذ / طاهر عطية أبو النصر المحامي ، والخامسة عن المحكوم عليه / وليد محمد حماد عبد الرحمن موقعٌ عليها من الأستاذ / عبد

Scanned with CamScanner

القادر حنفي سيد الخطيب المحامي ، والسادسة عن المحكوم عليهم / عبد المنعم محروس جيلاني البواب ، المحمدي محمد عبد المقصود الغنام ، علي عبد التواب حسين سلمان ، محمد صادق عبده سليمان ، عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا ، مصطفى علي نادي عبد الفتاح ، سمير محمد عبد اللطيف مصطفي ، بهلول أحمد عبد المعز مبارك ، علي سالم العزب قنديل ، أحمد عبد العال السيد فرج ، محسن حامد عيد سليمان ، أحمد مصطفي أحمد أمين ، أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم ، ربيع محمود عروس حماد ، إسلام بسيوني عبد المهدي عرفة ، وائل فاروق محمد طلب ، جابر صبحي سيد عبد العزيز ، شعبان عاشور أحمد عيد عبد الجليل ، علي أحمد علي عبد الحكيم ، عادل فرج حمزاوي رمضان ، رضا رمضان محمد بسطاوي موقعّ عليها من الأستانين / أسامة مبروك يونس علي الحلو ، وحسن عبد الخالق عبد الصبور أحمد المحاميين .

وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن في ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ، الأولى عن المحكوم عليه / حسانين رشاد الحامدي حسانين موقعّ عليها من الأستاذ / كامل عبد الحليم محمد كامل مندور المحامي ، والثانية عن المحكوم عليهم / محمود مصطفى علي محمد ، صالح عايد ربيع سليمان ، حميد سيد حميد راشد ، محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي ، خالد إبراهيم عيد عبد السلام ، علي حسن عبد الحكيم ، علي أحمد علي عبد الحكيم ، عادل فرج حمزاوي رمضان ، محمود عبد المطلب محمود مرسي ، زينب عاشور الشافعي الحلواني ، سماح سمير مصطفي عثمان ، عبير سمير مصطفي عثمان ، محمد أحمد عبد الرحيم أحمد موقعّ عليها من الأستاذ / حسن عبد الخالق عبد الصبور المحامي ، والثالثة عن المحكوم عليه / أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش موقعّ عليها الأستاذ / محمد محفوظ عبد الستار المحامي .

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعنين / الأول ، الثالثة ، الرابعة ، الخامسة والأربعون ، والسادس والستون :

من حيث إن الطاعنين الأول / عبده حسين عبده سليمان ، والثالثة / زينب عاشور الشافعي الحلواني ، والرابعة / سماح سمير مصطفى عثمان ، والخامسة / عبير سمير مصطفى

Scanned with CamScanner

عثمان ، الأربعون / على أحمد صابر عيد ، لئن قدموا أسبابهم في الميعاد المقرر إلا أنهم لم يقرروا بالطعن بالنقض ، ولما كان التقرير بالطعن – كما رسمه القانون – هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذوي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، هذا إلى أن الطاعن السادس والستون / محمد محمود أحمد محمد وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون طعنهم غير مقبول شكلا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من باقي الطاعنين :

ومن حيث إن الطعن المقدم من باقي الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون بمذكرات أسبابهم الخمسة والعشرون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقع منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بوقوعها جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار التي اقترنت بها وتقدمتها وتلتها جنايات القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والتخريب العمدي لأملاك ومباني عامة ومنقولات مخصصة لمرفق عام والتي نشأ عنها تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وأخرى خاصة بقصد إحداث الرعب وإشاعة الفوضى تنفيذا لغرضهم الإرهابي ، وحيازة وإحراز بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وأخرى " مسدسات وبنادق " وغير مششخنة " بنادق وأفرد خرطوش " وذخائرهم بغير ترخيص ، وكذا أسلحة بيضاء بأحد التجمعات للإخلال بالأمن والنظام العام قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن أسبابه جاءت غامضة مبهمة وبصيغة عامة معماة خلت من بيان مؤدى أدلة الإدانة في بيان كاف ، ولم يستظهر أركان الجرائم التي دانهم بها ودور كل منهم فيها ، وتساند في قضاءه إلى إقرار الطاعن التاسع عشر / بهلول أحمد عبد المعز مبارك في حق الطاعن الرابع والأربعون / أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم وإلى معاينتي مأمور قسم شرطة حلوان والنيابة العامة ولم يورد مؤداهما ، واكتفى في بيان أقوال الشاهد السابع عشر بالإحالة لما أورده من أقوال الشاهدين الخامس عشر والسادس عشر رغم اختلافهم في خصوص عدم تعرفه على الطاعنين الثامن / شعبان

Scanned with CamScanner

محمد قرني محمد ، والتاسع / وليد محمد قرني محمد ، كما لم يورد أقوال الشاهدين الثامن عشر والعشرون مكتفيا في ذلك بالإحالة لما أورده من أقوال الشاهد الأول ، ولم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والاقتران في حقهم ، ولم يستظهر رابطة السببية بين ما أتوه من أفعال وموت المجني عليهم ، وكذا القصد من التجمهر ، وتساند الحكم في قضاءه إلى توافر المسئوليتين الشخصية والتضامنية في حقهم مما يصم تدليله بالتناقض ، هذا وقد أورد الحكم في مجال رده على الدفع بانتفاء أركان جريمة التجمهر أساسا آخر للمسئولية وهو التحريض عليها ، واستند الحكم في قضاءه إلى الفلاشات التي عرضت في جميع مراحل المحاكمة والفحص بدون تحريز مما ينبئ على امتداد يد العبث إليها ، وإلى بعض المقاطع المصورة رغم أنها لا تقطع بمشاركتهم في التجمهر ، وإلى التقارير الطبية رغم أنها لا تصلح لإثبات نسبة إصابات المجني عليهم لأي منهم ، وإلى أقوال شهود الإثبات رغم عدم صحتها ، لاسيما وأن أقوال الشاهد السادس سماعية وهو الحال أيضا في خصوص أقوال الشاهد التاسع وفق ما قرره بمحاضر جلسات المحاكمة ، وإلى أقوال الشهود من الأول حتى الثالث والسابع والخامس عشر رغم عدولهم عنها بمحاضر جلسات المحاكمة ، وإلى أقوال الشاهدين السادس عشر والسابع عشر رغم الاستغناء عن سماعهما لتخلفهما عن الحضور بجلسات المحاكمة ، وإلى تقارير الطب الشرعي رغم أنه لم يورد مضمونها وتناقضها وأقوال شهود الإثبات بشأن كيفية حدوث حالات القتل ، ولم تعن المحكمة بإزالة ذلك التناقض ، واستند الحكم في قضائه إلى الباعث على ارتكابهم الجرائم رغم أنه ليس ركنا فيها ، ودانهم بجريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية مششخنة وذخائرها بغير ترخيص رغم عدم ضبطهم ، كما تساند في إدانة الطاعنين الواحد والخمسون / محمد عزب محمد عوض ، والسابع والخمسون / عاصم محمود على يوسف إلى إقرارهما بمحضر الضبط بارتكابهما الواقعة رغم عدم صحة ذلك ، ودان الطاعن الواحد والخمسون / محمد عزب محمد عوض رغم انفراد الضابط بالشهادة ، وعول الحكم في قضائه على أقوال الشهود الثالث والرابع ومن السابع حتى الثاني عشر والخامس عشر وكذا كلا من / أحمد حسن محمد أحمد ، وسعيد محمد إبراهيم النادي مسقطا من أقوالهم ما ينفي التهم عن بعض الطاعنين ، واطرح الحكم برد قاصر غير سائغ دفوعهم بعدم دستورية المادة ٨٦ من قانون العقوبات مما أسلس إلى عدم إجابتهم إلى طلبهم وقف الدعوى تعليقيا والتصريح لهم بإقامة الدعوى الدستورية وهو ما يجيز لهم التمسك به أمام محكمة النقض ، وتزوير تحقيقات النيابة العامة تزويرا معنويا بدلالة عدول الشاهدين السابع والخامس عشر عن أقوالهما بجلسات المحاكمة ،

Scanned with CamScanner

ولم تجبهم المحكمة إلى طلبهم إحالة الأوراق إلى مجلس القضاء الأعلى وسماع أقوال وكيل النيابة المحقق في هذا الشأن ، وبطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حضور مدافعين معهم بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبطلان أعمال اللجنتين المشكلتين من النيابة العامة والمحكمة للوقوف عما لحق مبنى قسم شرطة حلوان وسيارات الشرطة من تلفيات ولاشتمال تقريرهما على عدة تلفيات لاحقة على تاريخ الواقعة ، وبطلان الدليل المستمد من الأسطوانات المدمجة والفلاشات في خصوص ما حوته من مقاطع فيديو وصور فوتوغرافية ، وتناقض أقوال بعض شهود الإثبات بالتحقيقات عنها بجلسات المحاكمة في خصوص أماكن تواجد الطاعنين ، واستحالة حصول الاستعراف لإجرائه عن طريق عرض الصور الفوتوغرافية الخاصة بهم ، ولم يعن الحكم ببيان طريقة إجرائه ، وعدم جدية التحريات وأقوال مجريها بشأنها لكونها ترديدا لما جاء بمحضر الضبط وأن مصدرها الإخبار ، وخلوها من ثمة دور للطاعن الحادي والثلاثون / على عبد الفضيل عمر على ، ويضيف الطاعنون الثاني والثلاثون / حسانين رشاد الحامدي حسانين ، والثاني والخمسون / حسن عز عطيه يوسف ، والسادس والخمسون / محمد صادق عبده سليمان أبو دياب بأنهم دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الدعوى رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات حلوان بالنسبة للأول ولسبق صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية للثالث وضمنيا للثاني في الدعوى رقم ٨٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات حلوان ، بيد أن الحكم اطرح دفعي الأول والثاني برد قاصر غير سائغ ، وأشاح عن دفع الثالث إيرادا وردا ، ويزيد الطاعنون الثامن / شعبان محمد قرني محمد ، والتاسع / وليد محمد قرني محمد ، والثاني عشر / عماد الدين ربيع رجب مهدي ، والحادي والثلاثون / على عبد الفضيل عمر على ، والثاني والخمسون / حسن عز عطية يوسف ، والسابع والخمسون / عاصم محمود على يوسف ، والثالث والستون / وليد محمد حماد عبد الرحمن بأن الحكم اطرح برد غير سائغ دفعهم ببطلان إذن النيابة العامة وما تلاه من إجراءات لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره من معاون نيابة بغير ندب ، وكذا دفع الرابع والخامس والسابع ببطلان القبض عليهم لحصوله في غير حالة التلبس ، ويقول الطاعن الثاني والخمسون / حسن عز عطية يوسف بأن الحكم اطرح دفاعه القائم على أن تواجده بمكان الواقعة كان بطريق المصادفة وعقب انتهاء الأحداث برد غير سائغ ، ويقول الطاعنين الخامس والعشرون / أحمد عبد الرحمن محمود سيد والتاسع والعشرون / أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش بالفتات الحكم عن دفاعهما بأنهما ليسا المعنيان بالاتهام ، وما قدمه الأول من مستندات في هذا الشأن ، وكذا ما قدماه

Scanned with CamScanner

الطاعنين السابع / المحمدي محمد عبد المقصود ، والحادي والعشرون / على سالم العزب قنديل من مستندات للتدليل على كذب الشهود في الاستعراف عليهما ، ولم تجب المحكمة الطاعن التاسع والعشرون إلى طلبه تحقيق دفاعه ، ويضيف الطاعن الثالث والستون / وليد محمد حماد عبد الرحمن بالتفات الحكم عن دفعه ببطلان أمر ضبطه وإحضاره لابتنائه على تحريات غير جدية لشواهد عددها هو والطاعنون الرابع والعشرون / يسري عثمان بكري عثمان ، والسابع والثلاثون / سيد فوزي قرني عبد القادر ، والثامن والأربعون / عبد الرحمن محمود سيد ، ويقول الطاعن الثالث والخمسون / عصام عطا الله محمد محمود بالتفات الحكم عن دفعه بتزوير محضر الشرطة ، ويزيد الطاعن الستون / إيهاب طلعت خميس عبد الهادي بالتفات الحكم عن دفعيه ببطلان الدليل الخاص بفحص حرز الطلقات لاختلاف ما تم ضبطه منها عما تم فحصه ، وإنكاره التهمة ، وعما قدمه من مستندات ودلالتها على بطلان القبض عليه ، ويضيف الطاعن الحادي والستون / على أحمد على عبد الحكيم بالتفات الحكم عن دفوعه ببطلان إقراره بمحضر الضبط لخلوه من التوقيع ، وبعدم انطباق النموذج التجريبي عليه ، لخلو الأوراق من ثمة دور له على مسرح الجريمة ، وبطلان استجوابه لعدم مواجهته بأدلة الإدانة ، وانفراد محرر محضري التحري والضبط بالإجراءات الخاصة به ، وخلو التقرير الفني من الإشارة إلى الصور الفوتوغرافية ومشهده بها ، وهو ما قام عليه دفاع الطاعن الرابع والعشرون / يسري عثمان بكري عثمان في خصوص مقاطع الفيديو والذي التفتت عنه المحكمة أيضا ، ويقول الطاعن الثاني والستون / عادل فرج حمزاوي رمضان بإشاحة الحكم عن دفوعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما ، وعدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال ، وعدم إجراء المعاينة لمكان ضبطه ، وعدم الاعتداد بشهادات شهود الإثبات الواردة بقائمة أدلة الثبوت والأدلة الفنية الواردة بملاحظات النيابة العامة ، والتراخي في عرضه على النيابة العامة ، وبطلان ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات ، وبعدم قبول الدعوى المدنية للقصور في التدليل على عناصرها ، هذا إلى أن المحكمة عدلت وصف التهمة بشأن جريمة الإتلاف إبان فترة حجز الدعوى للحكم ، ويزيد الطاعن الحادي عشر / عبد الله محمد أحمد عبد الرحمن رضا ، والثاني والعشرون / أحمد عبد العال السيد فرج ، والخامس والأربعون / ربيع محمد عروس حماد بالتفات الحكم عن دفوعهم ببطلان قرار التصدي للمتظاهرين وتفريقهم لمخالفته لقرار النائب العام الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ والقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ المنطبقين على الواقعة ، ونفي التهمة ، واستحالة حدوث الواقعة وفق تصوير شهود الإثبات لها ، وكذا عن باقي أوجه دفاعهم المثبتة

Scanned with CamScanner

بحوافظ مستنداتهم ، وعما قدموه من مستندات ، ولم تعن المحكمة بتحقيق دفعهم الأخير ، هذا وقد أورد الحكم على خلاف الثابت بالأوراق أن الطاعنين الأول والثاني تم رصدهما ضمن مجموعات تناوبت على إطلاق النار صوب قسم الشرطة مستندا في ذلك إلى المقاطع المصورة وهو ما خلت منه الأوراق والتقارير الفنية ، ويضيف الطاعن التاسع والثلاثون / محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي بالتفات الحكم عن دفوعه بتناقض أقوال مأمور قسم شرطة حلوان مع أقوال أعضاء اللجنة المشكلة من قبل المحكمة لتحديد قيمة التلفيات ، وانتفاء المساهمة الجنائية قبله ، وشيوع التهمة ، وعدم معقولية تصوير الواقعة ، وبطلان الدليل المستمد من الأسطوانات المدمجة والفلاشات وما حوته من مقاطع فيديو وصور فوتوغرافية ، وإنكاره الاتهامات ، وبطلان قرار الإحالة التكميلي لمخالفته نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما قام عليه أيضا دفاع الطاعنون الثالث والأربعون / خالد إبراهيم عيد عبد السلام ، والحادي والخمسون / محمد عزب محمد عوض ، والثالث والخمسون / عصام عطا الله محمد محمود ، والسابع والخمسون / عاصم محمود على يوسف ، ويقول الطاعنان التاسع والعشرون / أحمد سيد لبيب سيد أحمد درويش ، والحادي والثلاثون / على عبد الفضيل عمر على بالتفات الحكم عن دفعيهما بتلفيق التهمة ، وانتفاء صلتهما بالواقعة لعدم تواجدهما على مسرحها ولم تعن المحكمة بتحقيقهما ، هذا وقد التفت الحكم عن دفاع الطاعنين الرابع عشر / وليد حسين عودة سلامة ، والخامس عشر / مهدي حسين عودة سلامة ، والسادس عشر / إبراهيم حسين عودة سلامة بأن تواجدهم على مسرح الأحداث كان للزود عن القسم والمتواجدين به وهو ما تأيد بأقوال شاهد الإثبات الثاني وتحريات الشرطة ، ويزيد الطاعن الثامن عشر / سمير محمد عبد اللطيف مصطفى بالتفات الحكم عن دفعه ببطلان تحقيقات النيابة العامة وما أسفرت عنه من أدلة لعدم حيدة وكيل النيابة المحقق لسعيه جمع أدلة الإدانة ضده ، فضلا عن قصورها لشواهد عدها ، ويضيف الطاعنان الثالث والأربعون / خالد إبراهيم عيد عبد السلام ، والحادي والخمسون / محمد عزب محمد عوض بالتفات الحكم عن أوجه دفوعهما ودفاعهما ومستنداتهما والطاعن الرابع والعشرون / يسري عثمان بكري عثمان التي حوت إقرارات موثقة لشهود نفي بعدم ارتكابهم للجريمة ، كما أخطأ الحكم في إيراد اسم الأول حيث إن صحة اسمه / خالد إبراهيم عبد السلام إبراهيم مما يرشح بأنه ليس المعنى بالاتهام ، ويقول الطاعن الحادي والثلاثون بالتفات الحكم عن منازعته في زمان ومكان ضبطه وقدم المستند الدال على ذلك والذي التفتت عنه المحكمة وكذا عن قالة شهود نفيه ، ويزيد الطاعنان الثامن عشر / سمير محمد عبد اللطيف

Scanned with CamScanner

مصطفى والثاني والثلاثون حسانين / رشاد الحامدي حسانين بأنهما دفعا بعدم انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على واقعات الدعوى ، بيد أن الحكم اطرحه برد غير سائغ بالنسبة للأول والتفت عنه بالنسبة للثاني ، ويزيد الطاعنين أن المحكمة لم تجبهم إلى طلباتهم بمناقشة الأطباء الشرعيين الذين قاموا بإجراء الصفة التشريحية لجثث المجني عليهم ، وإعادة سماع شهود الإثبات في الدعوى عقب تغيير أحد أعضائها مما أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة ، وسماع أقوال الشهود السادس عشر والسابع عشر ونجل الشاهد / إبراهيم فتحي صالح ، واستدعاء كلا من رئيس فرع العمليات وفرع التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة للوقوف على عدد المركبات العسكرية والضباط والأفراد الذين تواجدوا بمحيط القسم حال الواقعة وأماكن تمركزهم ونوع تسليحهم وتوقيت حضورهم وانصرافهم والمهمة الموكلة إليهم ، وتشكيل لجنة فنية من حي حلوان وهيئة المساحة والمعهد القومي الفلكي لتحديد مواقع وأسماء الشوارع التي حوتها مقاطع الفيديو تأديا للوقوف على حالة الضوء والرؤية لمبنى القسم ولاستجلاء التناقض فيما بين المعاينات التي تم إجرائها لمواضع التلفيات ، ومخاطبة الإدارة العامة للعلاقات العامة بوزارة الداخلية لضم أفلام كاميرات المراقبة الخاصة بالقسم وأي مواد فيلمية أخرى حوت أحداث للواقعة ، كما لم تجب الطاعن السادس / عبد المنعم محروس جيلاني البواب إلى طلباته استجوابه بمعرفة إدارة الكسب غير المشروع مما أحاط المدافع عنه بالحرج تجنبا من استمرار حبس الطاعن فتنازل عنه وترافع في الدعوى ، وتكليف النيابة العامة بضم القلاشتين رقمي ٩٠٠٠ ، ٨٦ sm ، مخاطبة شركات المحمول الثلاث لبيان مواقع الهواتف النقالة المشار إليها بأسباب الطعن والمحادثات الصادرة منهم والواردة إليهم وقت حدوث الواقعة ، وإرفاق صورة من الدعوى رقم ٨٦٢٤ لسنة ٢٠١٤ جنح حلوان أو مذكرة بالمعلومات في خصوصها للوقوف على ماهية التلفيات التي انتهت إليها اللجنة المشكلة من قبل المحكمة ، وضم دفاتر السلاح بقسم شرطة حلوان في الفترة من ٢٠١٣/٨/١٠ إلى ٢٠١٣/٨/٢٠ ، والتصريح له باستخراج شهادة بما تم في الدعوى رقم ١٠١٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنح عابدين والمتهم فيها الشاهد / على سلامة حسين وموضوعها جريمة سرقة ولسبق اتهامه في جريمة تزوير محرر رسمي تأديا من ذلك إلى إبطال شهادته ، والتفت الحكم عن دفعه في هذا الشأن ، ولم تجب الطاعن الواحد والستون / على أحمد على عبد الحكيم إلى طلبيه إرسال أحراز السيدهات والفلاشات إلى مصلحة الأدلة الجنائية لإعادة فحصها ، وسؤال المجني عليه الذي سماه بأسباب طعنه ، كما لم تجب الطاعن التاسع والثلاثون / محمود عبد الباسط عبد الحافظ راوي إلى طلبه تعديل القيد والوصف بإعمال القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

Scanned with CamScanner

لكونه الواجب التطبيق على الواقعة لكونه أصلح له ، هذا ويقول الطاعن الرابع والثلاثون / محمود مصطفى على محمد أن الحكم أورد في أسبابه أن قادة جماعة الإخوان المسلمين قد غيبوا فكره وباقي المتهمين بما بثوه في نفوسهم من أفكار سلبتهم الإرادة ، مما كان يقتضي معه على المحكمة إعفائه من العقاب عملا نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وأخيرا يضيف الطاعنون السادس / عبد المنعم محروس جيلاني البواب ، والسابع / المحمدي محمد عبد المقصود ، والثالث والعشرون / على عبد التواب حسين سلمان ، والثاني والثلاثون / حسانين رشاد الحامدي حسانين ، والرابع والثلاثون / محمود مصطفى على محمد ، والخامس والخمسون / محمود حمدي أحمد خميس ، والسادس والخمسون / محمد صادق عبده سليمان أبو دياب بأن الحكم تساند إلى تقرير مفتي الديار المصرية رغم بطلانه لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الفقه وتناوله لمسائل فنية بحتة يتعذر عليه أن يشق طريقه فيها ، ولم تقم المحكمة بعرضه على المدافعين عنهم لمناقشته ، ولم تجبهم المحكمة إلى طلبهم إضافة واقعتي مقتل الجندي / مينا نصري وهو من أفراد القوات المسلحة وحريق مكتب شئون التجنيد بقسم شرطة حلوان إلى تهمة الإتلاف ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجمل في أنه : " وعلى إثر ثورة الثلاثون من يونيه سنة ٢٠١٣ وما أعقبها من عزل الرئيس / محمد مرسي والتي اعتبرها المؤيدين له والمناصرين والمنضمين لجماعة الإخوان المسلمين انقلابا على الشرعية التي أتت به إلى الحكم فلم يجدوا بدا ، وبناء على تكليف قيادات الجماعة لهم سوى الاعتصام بالميادين ليعلنوا رفضهم للثورة ولكي يتم إعادته للحكم ، واتخذوا من ميدان رابعة العدوية تحديدا مركزا إعلاميا لبث أفكارهم ورسائلهم للداخل والخارج وللتأكيد على عدم استقرار الأوضاع وأنهم على درب المقاومة سائرون ، ولم يمتثلوا إلى مناشدة أجهزة الدولة المتعددة لهم بطلب فض تلك الاعتصامات مما حدا بالأجهزة الأمنية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بفض اعتصاماتهم وتنفيذ قرار المستشار النائب العام الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ بضبط الجرائم التي وقعت بمحيط ميادين رابعة العدوية بمحافظة القاهرة والنهضة بمحافظة الجيزة ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية والشون بمدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية وسائر الميادين الأخرى بمحافظات الوجهين البحري والقبلي من مقاومة السلطات وإتلاف المباني العامة والخاصة وتعطيل وسائل المواصلات والقتل العمد والقبض على المواطنين بدون وجه حق والتعذيبات البدنية بغرض إرهاب وترويع المواطنين وكشف وضبط مرتكبيها والمحرضين عليها واتخاذ اللازم قانونا بشأنهم وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة في ذلك ، وقد أعقب فض

Scanned with CamScanner

اعتصام ميدان رابعة العدوية بسويعات وبناء على المخطط التخريبي من قبل قيادات جماعة الإخوان فقد تعرض قسم شرطة حلوان بمحافظة القاهرة للهجوم وإطلاق النار عليه وعلى من بداخله من الضباط وأفراد الشرطة قاصدين من ذلك قتلهم كرد فعل سريع وعنيف ممن ينتمون لتلك الجماعة ضد جهاز الشرطة حيث قامت قيادات الجماعة والتيار السلفي وأئمة المساجد المنتمين لها من خلال أبواق المساجد وكذا مؤيدي الرئيس المعزول وأهلية المحتجزين بديوان القسم بتحفيز عناصر تلك الجماعة للخروج في مسيرات صوب ديوان القسم للهجوم عليه للانتقام من رجال الشرطة ثأرا لقتلاهم باعتصام رابعة العدوية بدعوى أن الشرطة أسقطتهم أثناء قيامها بفض الاعتصام ، وقد اشترك في ذلك الهجوم ما يجاوز الألف متجمهر ، وكان من بينهم المتهمين وانقسموا إلى ثلاث مجموعات ، تكونت المجموعة الأولى من عناصر التنظيم الإخواني والممولين لهم حيث قاموا بالتحريض وحشد مجموعات الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ الهجوم على القسم ، وتكونت المجموعة الثانية أيضا من عناصر ذلك التنظيم وكذا من الممولين لهم حيث قاموا بالتحريض والحشد أيضا وتواجدوا بأنفسهم للقيام بتنفيذ الهجوم على القسم ، وتكونت المجموعة الثالثة من العناصر النوعية الإجرامية ومن الأهالي وأصدقاء المحتجزين بديوان القسم وبعض الخطرين على الأمن العام وأعدوا لذلك عدتهم من الأسلحة النارية والبيضاء " بنادق آلية وخرطوش ومسدسات وأفرد خرطوش والألعاب النارية والشماريخ وزجاجات المولوتوف والأسلحة البيضاء " وما إن بلغوا محيط القسم حتى طوقوه من جميع الجهات واتخذوا لأنفسهم ساترا حجريا للاحتماء به والتستر خلفه شيدوه من طوب الأرصفة التي أتلفوها تحسبا لرد فعل رجال الشرطة وقام بعضهم باعتلاء العقارات المطلة على القسم وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية صوبه ومن بداخله من رجال الشرطة بينما كان الآخرون في مواجهة القسم يطلقون الأعيرة النارية ويقذفونه بزجاجات المولوتوف الحارقة والكاوتشوك المشتعل والحجارة قاصدين من ذلك قتلهم ، فقام رجال الشرطة برد الاعتداء تدريجيا بإطلاق الأعيرة التحذيرية وقنابل الغاز ، بيد أن تلك الإجراء لم يقصل المعتدين الذين استمروا في اعتدائهم مما حدا بالضباط والأفراد أن يبادلوهم بإطلاق النار من أسلحتهم المسلمة إليهم محتمين في ذلك بمحيط القسم واستمر الاعتداء على القسم قرابة الأثنى عشرة ساعة تقريبا سقط خلالها قتلى ومصابين من رجال الشرطة وتم رصد سيارات ذات أرقام مجهولة كانت تقوم باختراق صفوف المتجمهرين وتمدهم بالأسلحة والذخائر وفور وصول الدعم من تشكيلات الأمن المركزي والقوات المسلحة التي حضرت ظهر ذات اليوم وتولت الدفاع عن القسم وحماية من به ضد هذا الهجوم الذي أنهك قواته وهو ما استتبع

Scanned with CamScanner

دروب مائة وثمانون محتجزا تمكنوا من كسر باب الحجز بالدفع من الداخل ولاذوا بالفرار وتم رصد جميع المتهمين في ذلك التجمهر حال اعتدائهم على ديوان القسم مما أسفر عن وقوع جرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار في صفوف رجال الشرطة وبعض المتواجدين بمكان الواقعة والتخريب العمدي لمبنى قسم شرطة حلوان وإتلاف سيارات الشرطة الخاصة به وكذا سيارتين متحفظ عليهما به ، وكان ذلك تنفيذا لغرضهم الإرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال شهود الإثبات – التي حصلها بما لا يخرج في مضمونه عما تقدم – ومما ثبت بتقارير الصفة التشريحية لجثث المجني عليهم ، وتقارير مفتش الصحة ، والتقارير الطبية ، وتقرير إدارة الإمداد والتموين بمديرية أمن القاهرة الخاص بتلفيات قسم شرطة حلوان ، وتقرير الإدارة العامة لقطاع الجنوب بمديرية أمن القاهرة ، وتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، ومن إقرارات بعض المتهمين بالتحقيقات ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى جليا واضحا ومحددا لدور كل طاعن في الجرائم التي دانه بها على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ؛ فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام والتعميم والقصور في بيان أدلة الدعوى يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في قضائه بالإدانة إلى ثمة إقرار من الطاعن التاسع عشر / بهلول أحمد عبد المعز مبارك في حق الطاعن الرابع والأربعون / أحمد إبراهيم عبد الجيد سالم أو إلى ثمة معاينات مجراه بمعرفة مأمور قسم شرطة حلوان أو النيابة العامة ، فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يحل في بيان شهادة شاهد الإثبات السابع عشر / عادل محمد عز الدين إبراهيم محمد إلى ما أورده من أقوال شاهد الإثبات الخامس عشر / ربيع حسين رياض حسان وإنما أحال في بيان أقواله إلى ما أورده من أقوال شاهد الإثبات السادس عشر / إبراهيم محمد عز الدين إبراهيم محمد والتي أوردها الحكم خلوا من تعرفه على الطاعنين الثامن / شعبان محمد قرني محمد ، والتاسع / وليد محمد قرني محمد ، وإذ كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة

Scanned with CamScanner

الشاهد إلى أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، فإن ما يثيره الطاعنون في خصوص إحالة الحكم في بيان شهادة الشاهد السابع عشر إلى ما أورده من أقوال الشاهد السادس عشر ، وكذا إحالته في بيان شهادة الشاهدين الثامن عشر المقدم / محمد مصطفى عطية – نائب مأمور قسم شرطة حلوان – ، والعشرون الملازم أول / عمرو محمد شوقي محمد – الضابط بقسم شرطة حلوان – إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول العقيد / مصطفى أحمد على ياسين – مأمور قسم شرطة حلوان – يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل في قوله : " إن الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الدعوى والتي اطمأنت إليها المحكمة أن نية إزهاق الروح تحققت وأمكن استخلاصها من الضغينة التي امتلأت بها نفوس المتهمين المتجمهرين وآخرين مجهولين والتي غرسها بداخلهم قيادات الإخوان المسلمين مستغلين ما لمسوه فيهم من التسليم بما يقولون والثقة فيما يصنعون والطاعة لما يأمرون حيث نزعوا عنهم لباس التقوى ووصفوهم بالخونة والكافرين والمنافقين وصوروا لهم لقائهم كلقاء الأعداء في معركة فتوجهوا إلى محيط قسم شرطة حلوان في الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وتجمهر المتهمون وآخرون مجهولون بأعداد جاوزت الألف متجمهر حيث استجابوا لدعوات التحريض ممن ينفخون نوافير الشر ويشعلون فتيل الفتنة وتوجهوا صوب قسم شرطة حلوان يتد بعضهم أزر بعض ويجمعهم غرض واحد هو الانتقام من رجال الشرطة بشتى أنواعه وصوره ، وقد أعدوا لذلك عدتهم من إحراز بعضهم الأسلحة النارية المختلفة من البنادق الآلية وبنادق الخرطوش والمسدسات وأفردة الخرطوش والأسلحة البيضاء والألعاب النارية والشماريخ والزجاجات الحارقة (المولوتوف) وما إن بلغوا محيط القسم حتى طوقوه من جميع الجهات المحيطة به واتخذوا لأنفسهم ساترا حجريا للاحتماء به والتستر خلفه شيدوه من طوب الأرصفة التي أتلفوها ، معترضين به شارع رابل أمام ديوان القسم وذلك تحسبا لرد فعل رجال الشرطة إزاء ما انتوا فعله وعقدوا العزم عليه ، وهو ما يقدح بتجاوزهم حد الاعتراض السلمي وينفي عنهم عشوائية التفكير ، بل هو الاستعداد والتدبير ، حيث قام بعضهم باعتلاء العقارات المطلة على القسم وإطلاق الأعيرة النارية صوبه ومن بداخله من رجال الشرطة بينما كان الآخرون في مواجهة القسم يطلقون الأعيرة النارية ويقذفونهم بالزجاجات الحارقة (المولوتوف) والكاوتشوك بعد أن قاموا بإشعاله وإلقاء الحجارة قاصدين من ذلك قتلهم جزاءا لما أقدمت عليه الشرطة من فض الاعتصام وثأرا لما أشيع عن قتل المعتصمين ، وقد تزودوا بالأسلحة النارية بأنواعها المختلفة والزجاجات الحارقة (المولوتوف)

Scanned with CamScanner

باعثهم في ذلك ثأرهم ممن ظلمهم ونزع ملكهم وسلطانهم بغرض تنفيذ مقصدهم ومخططهم الإجرامي وقاموا بالاعتداء على المجني عليهم بأن قام بعضهم بإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي بحوزتهم صوب قوات الشرطة والأهالي وفقا للثابت بتقارير الطب الشرعي وبالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات قاصدين من ذلك قتلهم ، ومن ثم فإن نية إزهاق الروح تكون قد تحققت لدى الفاعل وتتحقق معه مسئولية جميع المتهمين باعتبار أن الجريمة ارتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر والذي يستبين من خلال ظروف الدعوى وملابساتها والجرائم التي ارتكبت فيها ، ومن ثم فإن نية القتل توافرت في حق المتهمين وآخرين مجهولين بوصفهم الفاعل الأصلي لهذه الجريمة لقتلهم المجني عليهم / هاني سمير عبد العظيم ، ومحمد إسماعيل رمضان إسماعيل ، ومحمد رجب عبد الله ، ومحمد سمير عبد الحميد ، وعلاء أنور محمد درويش ، ومحمد حسن محمد عثمان ، كما خاب أثر جريمة الشروع في قتل المجني عليهم المقدم / محمد مصطفى عطية ، والنقيب / على سلامة حسين ، والملازم أول / عمرو محمد شوقي ، والملازم أول / عبد المجيد محمود محمد ، والملازم أول / أشرف عبد الرحيم عز الدين زين العابدين ، وأمين الشرطة / سعيد محمد إبراهيم النادي ، وأمين الشرطة / إبراهيم عبود عبد السميع ، ومندوب الشرطة / محمد السيد عبد الهادي فايد ، ومندوب الشرطة / أيمن محمد عفيفي السيد ، والرقيب أول شرطة / صبحي عبد الرحيم سيد ، والعريف شرطة / أحمد سيد محمدين السيد ، وسعيد قرني محمود محمد ، ومحمد عمر عطيه راشد ، وأحمد حمد الله ، ومحمد عبد الحميد أحمد مسعد الزالي ، وعلية إبراهيم نور الدين مبروك مرسي ، وماجد منير محمد عبد الصبور ، وإبراهيم فتحي صالح يوسف ، وقد خاب أثر الجريمة لأسباب لا ترجع إلى إرادة الجناة وهو مداركتهم بالعلاج " . ثم أتبع ذلك ببيان ظرف سبق الإصرار قائلا : " إن الثابت من أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الدعوى الأخرى والتي اطمأنت المحكمة إليها أن المتهمين وآخرين مجهولين اتفقوا فيما بينهم بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل قوات الشرطة المتواجدة بقسم شرطة حلوان ومن يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي انتقاما لفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة بالقوة وأعدوا لذلك الأسلحة النارية وغيرها من الأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص ، ما يكشف عن توافر ظرف سبق الإصرار على القتل العمد لأي شخص تتحين الفرصة لقتله وهو ما تحقق بشأن المجني عليهم سالفي الذكر – وفقا للثابت بالتحقيقات – وتستخلص منه المحكمة توافر نية إزهاق الروح لدى المتهمين وآخرين مجهولين ، وأن هذه النية العمدية بالقتل مشمولة بظرف سبق الإصرار وأن وسيلة الاعتداء على

Scanned with CamScanner

المجني عليهم إنما كانت عبارة عن الأسلحة النارية الآلية المشخشخة وكذلك الأسلحة الغير مشخشخة وزجاجات المولوتوف وغيرها من الأدوات الأخرى " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يكفى في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين ، فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى ، وكان الحكم قد عرض لظرف الاقتران وأثبته في حق الطاعنين في قوله : " إن الثابت بالأوراق أن جناية قتل / هاني سمير عبد العظيم قد وقعت بفعل إطلاق النار عليه من أحد المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين) بقصد إزهاق روحه وأن كل من الجنايات الأخرى المشار إليها قد نشأت عن أفعال متعددة استقل كل منها عن جناية قتل / هاني سمير عبد العظيم ، بحيث تعددت أفعال الاعتداء وتعددت نتائجها الضارة وكون كل منها جريمة مستقلة بأركانها عن جريمة القتل المقترن بها وتوافرت بينهم رابطة زمنية يصح معها القول بأنه لا يوجد بين جناية القتل المقترن بها وبين الجنايات الأخرى زمن محسوس ، إذ وقعت كل هذه الجرائم وفقا للثابت بأمر الإحالة وما انتهت إليه المحكمة باستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى ، ومن ثم يتوافر ظرف اقتران جناية قتل المجني عليه / هاني سمير عبد العظيم بالجنايات الأخرى الواردة بأمر الإحالة في حق المتهمين وآخرين مجهولين " . وما ذهب إليه الحكم صحيح في القانون إذ يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، وكان ما أورده الحكم – فيما سلف – يتحقق به ظرف الاقتران المشدد لعقوبة القتل العمد – كما هو معرف به في القانون – ، فإنه يكون قد أصاب في تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة لبيان ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليهم / محمد رجب عبد الله ، وهاني سمير

Scanned with CamScanner

عبد العظيم ، ومحمد إسماعيل رمضان ، ومحمد سمير عبد الحميد ، وعلاء أنور محمد درويش ، ومحمد حسين محمد عثمان وبين وفاتهم ، فأورد من واقع تقارير الصفة التشريحية أن إصابات الأول ذات طبيعة نارية حيوية حديثة نتشأ عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصة) مطلق من سلاح ناري معد لإطلاق ذلك النوع من المقذوفات من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب وتعزي الوفاة إلى الإصابة الواقعة بيسار الصدر لما أحدثته من تهتكات بالرئة اليسرى والأوعية الدموية الرئيسية وما نتج عن ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة نزفية ، وأن إصابات الثاني نارية حيوية حديثة على هيئة فتحة دخول بأسفل يمين الظهر حدثت من مقذوف عيار ناري مفرد المقذوف من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب من أسفل إلى أعلى ، وتعزي الوفاة لما نجم عنها من تهتكات بالأحشاء الصدرية والبطنية مما أدى إلى نزيف دموي جسيم وهبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية ، وأن إصابات الثالث نارية حيوية حدثت بمقذوف عيار ناري مفرد من سلاح ناري معد لإطلاق الأعيرة النارية المفردة كالطبنجة أو البندقية من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب وتعزي الوفاة لما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة والوجه وما أحدثته من تهتك ونزيف دموي أصابي غزير بأنسجة الفصين الأيمن والأيسر للمخ وضغط شديد على المراكز الحيوية بالمخ وتوقفها عن العمل وهبوط حاد بالدورتين الدموية والتنفسية ، وأن إصابات الرابع نارية حيوية حديثة بالعين اليسرى حيث نفذ المقذوف من خلالها ليخرج من خلفية الأذن اليمنى نتشأ من سلاح ناري مما يستخدم المقذوف المفرد في تعميره من الأمام إلى الخلف وتعزي الوفاة لما أحدثته هذه الإصابة من كسر بحدق العين اليسرى والجدارية اليسرى وتهتك ونزيف بالمخ ضاغط على المراكز الحيوية والتنفسية ما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية أدى إلى الوفاة وهي جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، وأن إصابات الخامس نارية حدثت من مقذوف ناري مفرد تم إطلاقه من سلاح معد لإطلاق مثل هذا النوع من المقذوفات من الأمام إلى الخلف من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب وتعزي الوفاة لما أحدثته هذه الإصابة بيسار الوجه وما صاحبها من تهتك بالأنسجة ونفاذ الجرح والكسور الشرخية وشظايا العظام لقاع الجمجمة وما نتج عنها من تهتك ونزيف بالمخ والسحايا أدى إلى توقف الوظائف الحيوية ما أدى إلى الوفاة ، وأن إصابات السادس – وفق الثابت بتقرير مفتش الصحة – عبارة عن جرح ناري نافذ بالجهة اليمنى من الصدر أدى إلى نزيف بلوري والتهاب رئوي حاد أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية وتوقف عضلة القلب ، ومن ثم يضحى منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد

Scanned with CamScanner

استظهر في حدود سلطة المحكمة في تقدير عناصر الدعوى وأدلتها أن نية الاعتداء الذي وقع على المجني عليهم والتخريب العمدي لأملاك ومباني عامة ومنقولات مخصصة لمرفق عام والتي نشأ عنها تعطيل أعمال مصلحة ذات نفع عام وأخرى خاصة كانت ظاهرة لدى الطاعنين والآخرين المجهولين من أول الأمر وأن هذه النية ظلت ملازمة لهم إلى أن نفذوا أغراضهم ، ودلل تدليلا سليما على اشتراك الطاعنين في هذا التجمهر غير المشروع الذي يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فإن هذا البيان تتوافر له الجريمة المؤثمة بالمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ التي لا يشترط لقيامها وجوب قيام اتفاق بين المتجمهرين ؛ ذلك أن التجمع وإن كان بريئا في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك ، وهو ما أثبته الحكم على الطاعنين ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنين على الحكم من قصوره في استظهار القصد من التجمهر يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته مسئولية الطاعنين عن كافة الجرائم التي دانهم بها على أساس المسئولية التضامنية الواردة بنص المادة ٣ في فقرتها الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، ولا ينال من سلامة الحكم إيراد نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ضمن مواد العقاب إذ لا يعدو ذلك مجرد خطأ مادي في الكتابة أو تزيدا لا ينال من سلامة الحكم ، كما لا ينال أيضا منه ما استطرد إليه تزيدا في الرد على الدفع بانتفاء أركان جريمة التجمهر من إيراد نص المادة ٤٣ من ذات القانون ما دام أنه لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما هي إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيروه في شأن الفلاشات المحتوية على مقاطع فيديو لبعض المتهمين ، إذ لا يعدو ذلك في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها ، فلا يجوز مصادرتها

Scanned with CamScanner

في عقيدتها أو مجادلتها في تقديرها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه باشتراك جميع الطاعنين في التجمهر على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنون في خصوص استناد الحكم إلى بعض المقاطع المصورة رغم أنها لا تقطع بمشاركتهم في التجمهر ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة الواقعة إلى المتهم ، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون قد جانبه الصواب . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد ؛ فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر ؛ متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، ومن ثم فإن منازعة الطاعنين في أقوال شهود الإثبات بدعوى عدم صحتها وفي القوة التدليلية لشهادة الشاهدين السادس والتاسع السماعية – على النحو الذي ذهبوا إليه في أسباب طعنهم – لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من تعويل الحكم في قضائه على أقوال الشهود من الأول حتى الثالث والسابع والخامس عشر رغم عدولهم عنها بمحضر جلسة المحاكمة لا يعدو

Scanned with CamScanner

أن يكون قولا جديدا منهم يتضمن عدولهم عن أقوالهم في حق الطاعنين ، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد سببا لاطراحه ، لأن أخذها بالأقوال التي عدلوا عنها يفيد دلالة اطراح هذا العدول ، فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم والمدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المرافعة أن النيابة والمدافعين اكتفوا بتلاوة أقوال الشهود . الذين تعذر على المحكمة سماعهم لتغير محال إقاماتهم وعدم الاستدلال عليها . الواردة بالأوراق وترافع المدافعين عن الطاعنين في موضوع الدعوى وانتهوا إلى طلب البراءة ، فليس لهم – من بعد – أن ينعوا على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازلوا صراحة عن سماعهم بعد أن تعذر على المحكمة إحضارهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أنه أورد مضمون تقارير الطب الشرعي التي عول عليها . على خلاف ما يزعمه الطاعنين بأسباب الطعن . ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ؛ ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون ومؤدى تقارير الطب الشرعي بما لا تناقض فيه فإنه يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني وبذلك يبرأ من قالة التناقض التي رماه بها الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في قضاءه إلى الباعث على ارتكاب الجريمة – على خلاف ما يزعمه الطاعنين بأسباب طعنهم . ، هذا فضلا عن أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ، ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة إحراز وحيازة الأسلحة النارية التي دين بها الطاعنين لا يشملها استثناء ، فإنه يجري عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وكان لمحكمة الموضوع كامل

Scanned with CamScanner

الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ، فإن المحكمة حين أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود لا تكون قد خالفت القانون في شيء ؛ لأن القانون لم يستثن هذه الجريمة وبقيدها بنوع خاص من الأدلة ومن ثم تصح المساءلة والعقاب ولو لم تضبط الأسلحة ما دام القاضي قد اقتنع من الأدلة التي أوردها أن المتهمين كانوا يحوزون ويحرزون أسلحة وأنها كانت من الأنواع المعينة بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند في قضائه بإدانة الطاعنين الواحد والخمسون والسابع والخمسون إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل منهما ، بل استند إلى ما أقرا به للضابط الذي قام بضبطهما بارتكابهما الواقعة وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة ، وهو ما يضحى معه النعي على الحكم في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، فإن ما يثار في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما ينعاه الطاعنون عليه من اطراحه لأقوال الشهود المشار إليهم بأسباب الطعن في شق منها وتعويله على الشق الآخر ، وذلك لما هو مقرر من حق قاضي الموضوع في تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه واطراح ما عداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها . لما كان ذلك ، وكان دفع الطاعنين بعدم دستورية نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات مردودا بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى نص في المادة ٢٩ منه على أن : " تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي .... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " . وكان مناد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم دستورية نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات غير جدي ولا محل

Scanned with CamScanner

لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثار في هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من نعي على الحكم اطراحه دفعهم بتزوير تحقيقات النيابة العامة تزويرا معنويا لعدول بعض الشهود عن أقوالهم بها بمحاضر جلسات المحاكمة برد غير سائغ مردودا بأن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في إدانة المتهم أو براءته هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ؛ ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها ، وهو ما التزمه الحكم في اطراحه الدفع ، كما أن طلبهم إحالة الأوراق إلى مجلس القضاء الأعلى وسماع أقوال وكيل النيابة المحقق تحقيقا لدفعهم هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما قد خلصت إلى عدم الحاجة إليه ، ومن ثم يضحى ما يثار في هذا الخصوص ولا أساس له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حضور مدافعين معهم واطرحه بقوله : " إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة أنها تثبتت من شخصية المتهمين وأحاطهم السيد المحقق – النيابة العامة – علما بالتهمة المنسوبة إليهم عملا بالمادة ١/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان المتهمون لا يمارون في أن المحقق قبل البدء في استجوابهم سألهم عما إذا كان لديهم محام يحضر معهم بالتحقيقات فكانت اجابتهم بالنفي وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ، وهو الأمر الذي جعل المحقق يشرع فورا في استجواب المتهمين لتوافر حالة السرعة التي يتعين تداركها خشية ضياع الأدلة مما يسلم معه التحقيق من إجراءات البطلان . وهديا على ما تقدم ، وكانت الجرائم محل التحقيقات (الاستجواب) مع المتهمين تستلزم سرعة إجراء التحقيق معهم خشية من ضياع الأدلة في غيبة محاميهم هذا ، وقد ثبت للمحكمة حضور محامين مع بعض المتهمين وفقا للثابت بالتحقيقات وكذلك أثناء استكمال التحقيقات معهم بمعرفة النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن ، وتكون الإجراءات قد اتخذت في حق المتهمين جميعا صحيحة ولها أصلها الثابت في الأوراق ، كما كفل القانون للمتهمين ضمانات أخرى بعد اتصال القضية بالمحكمة وأفسح لهم المجال لتدارك أي قصور في تحقيقات النيابة العامة أن وجد وقد

Scanned with CamScanner

استجابت المحكمة لكافة طلبات الدفاع الجوهرية من إعادة سماع شهود الإثبات وشهود النفي وسمحت للدفاع مناقشتهم ، ومن ثم يكون الدفع أقيم على غير سند من القانون وتقضي المحكمة برفضه " . فإن هذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون وسائغ في الرد على الدفع ؛ ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد فقد استثنت حالتي التلبس والسرعة ، كما أن أيا من المتهمين الذين لم يحضر معهم محامون بالتحقيقات لم يزعم أنه كان قد أعلن أسم محاميه بالطريق الذي رسمته المادة السالفة سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن وهو مناط الاستفادة من حكمها ، وإذ كان تقدير حالة السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي أقرته عليه في حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، فإن نعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ؛ لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها ، هذا فضلا عن أن الحكم عرض للدفع ببطلان عمل اللجنتين المشكلتين من قبل النيابة العامة والمحكمة بجلسة ٢٠١٥/٣/١٢ واطرحه في منطق سائغ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم وما رد به على الدفع ببطلان الدليل المستمد من الأسطوانات المدمجة والفلاشات وما حوته من مقاطع فيديو وصور فوتوغرافية أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من هذه المقاطع والصور وإنما استند إليها كقرينة تعزز أدلة الثبوت التي أوردتها ، ومن ثم فإن ما يثار من قصور الحكم في الرد على دفاع الطاعنين بشأنها يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن ما يشوب أقوال شهود الإثبات من تناقض . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الحكم قد أورد ما تساند إليه من أقوال شهود الإثبات بما لا شبهة فيه لأي تناقض وبما لا يماري الطاعنون من أن له أصله في الأوراق ، فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا ؛ إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما أثاره

Scanned with CamScanner

الطاعنون من استحالة حصول الاستعراف عن طريق عرض الصور الفوتوغرافية وعدم جدية التحريات ما كان يستأهل من المحكمة في الأصل ردا ما دام الرد مستفاد ضمنيا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لما أثاره الطاعنون في هذا الشأن واطرحته برد سائغ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها واطرحه في قوله : " إن ما قرره الدفاع بشأن المتهم الثالث والثلاثون بأنه قد تم صدور حكم عن تهمة حيازة وإحراز سلاح ناري (بندقية آلية) في القضية رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات حلوان ، فمردود عليه بأن عقاب متهم عن جريمة حيازة أو إحراز سلاح ناري بدون ترخيص في واقعة ما لا يمنع من عقابه عن ذات السلاح في واقعة أخرى ، إذ إن جريمة حيازة أو إحراز سلاح تتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص عن علم ، ومن ثم فإن نعي الدفاع في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع " . وكان هذا الذي أورده الحكم ردا على دفع الطاعنين يتفق وصحيح القانون ؛ لما هو مقرر من أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ، وأن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب ، وكان الحكم قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن ما دفع به الطاعن / حسانين رشاد الحامدي حسانين لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى السابقة والجريمة موضوع الدعوى الحالية ، كما أن موضوع الجريمتين مختلف لاختلاف محل وتواريخ وأمكنة وظروف كل منهما ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعنين الثاني والخمسون / حسن عز عطية يوسف ، والسادس والخمسون / محمد صادق عبده سليمان أبو دياب من قبل النيابة العامة في الدعوى رقم ٨٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات حلوان وأنها كانت وقت نظر الدعوى الماثلة مازالت في مرحلة التحقيقات ولم يتم التصرف فيها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى قبل الطاعنين لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الدعوى السالفة ؛ لأنه بهذه المثابة لا يعدو

Scanned with CamScanner

أن يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنين غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد تصدى لما دفع به من بطلان الإذن بالتفتيش بقالة أنه لم تسبقه تحريات جدية واطرحه استنادا إلى اطمئنان المحكمة بتوافر مسوغات هذا الأمر ، فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثار بأسباب الطعن حول بطلان إذن القبض والتفتيش لصدوره من معاون نيابة ، هو دفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يجب إبداؤه أولا أمام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يثيروا هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القبض والتفتيش تما بناء على أمر صادر من النيابة العامة ، فلا محل لمناقشة قيام أو انتفاء حالة التلبس ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دفع الطاعن الثاني والخمسون أن تواجده بمكان الواقعة كان بطريق المصادفة عقب انتهاء الأحداث وكذا دفع الطاعنين الخامس والعشرون والتاسع والعشرون بأنهما ليسا المعنيان بالاتهام مردودا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأخير لم يطلب من المحكمة تحقيقا معينا في شأن ما ادعاه بأنه ليس المعنى بالاتهام ، فإنه لا يكون له – من بعد – أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه المادتان ١٢٦، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للنيابة العامة – عندما تباشر التحقيق – أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ، وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ، ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن يكون مسبوقا بتحريات حول شخص المتهم ؛ فإن ما يثيره الطاعنون في شأن جدية التحريات يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المرافعة الختامية أن المدافع عن الطاعن قد أثار دفاعاً مؤداه تزوير محضر الضبط دون أن يطلب إلى

Scanned with CamScanner

المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن بالنقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الذخيرة المضبوطة هي التي أرسلت للفحص وصار فحصها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها تقرير الفحص – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلان ما ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة ، إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد ، إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً في تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية الفحص التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع ، فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ، فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ، ولا جناح عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاعه في هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من تعويل الحكم على إقراره بمحضر الضبط رغم عدم صحته بدلالة عدم توقيعه على ذلك المحضر مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم بمحضر الشرطة ؛ متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، كما أن عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كلها كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى إقرار الطاعن لضابط الواقعة ، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في قضائه إلى دليل مستمد الاستجواب المدعى ببطلانه ، فإنه لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور لعدم الرد على هذا الدفع ، هذا فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن بشأن استجوابه بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع إليها ما قد يكون

Scanned with CamScanner

بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه ، ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين الستون والحادي والستون إسهامهما بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجرائم المسندة إليهما وتواجدهما على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بارتكابها وهو ما يكفي لاعتبارهما فاعلين أصليين فيها ، وكان الدفع بنفي التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة وبعدم التواجد على مسرحها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعنان في شأن التدليل على مشاركتهما في ارتكاب الجرائم المسندة إليهما أو عدم توافر أركانها في حقهما لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيده من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم القتل والتجمهر طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بأدلة سائغة ومنطق سليم أن الطاعن الحادي والستون قد اشترك في التجمهر مع علمه بغرضه وقد وقعت بناء عليه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بأخريات والشروع فيها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن ما فعله لم يكن مساهمة منه في تلك الجرائم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعي ، فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن

Scanned with CamScanner

الضبط والتفتيش كان بناء على إذن النيابة العامة استناداً إلى أقوالهم التي لا ينازع الطاعن في أن ما حصله الحكم منها له مأخذه الصحيح في الأوراق ، وكانت المحكمة قد اطرحت تصوير الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ؛ لأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان سكوت الضباط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة لهم في التحري والضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وأن اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش في مكان وزمان معينين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، ولما كان من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد ؛ فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعنون في هذا الصدد ، وكذلك لا محل لما يقولوه عن التفات المحكمة عن أقوالهم وأقوال شهود النفي ؛ لأن للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، وكان طلب معاينة مكان الضبط للتدليل على استحالة وقوع الحادث بذلك المكان ، فضلاً عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، فلا عليها إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته وعما أبداه الطاعنون من دفاع في شأن زمان ومكان الضبط تأدياً من ذلك إلى القول بتلفيق التهمة ؛ ذلك أن أخذ المحكمة بشهادة الضابط الذي أجراه يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ؛ لما هو مقرر من أن الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثاني والستون حول دلالة خلو دفتر الأحوال من إثبات قيام الضابط بالمأمورية

Scanned with CamScanner

وعودته منها لا ينال من سلامة إجراءات الضبط ؛ لأنه إجراء ليس بلازم ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة التي لها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم في تقريره ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني والستون في شأن تدليل الحكم على الواقعة المسندة إليه وتعويله على أقوال الشهود والتقارير الفنية لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة في خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه – بفرض صحته – طالما أنهم لا يدعوا أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بأخريات والشروع فيها والتي وقعت تنفيذاً للغرض من التجمهر التي دان الطاعنون بها ، وهذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم عليهم بالتعويض ، ومن ثم فإن المنعى في هذا المقام يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم بالنسبة لجريمتي الاتلاف – أيا ما كان وجه الرأي فيه – لا يجد به نفعا ما دامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبتهم بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار تنفيذاً لغرض إرهابي المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه التي أثبتها الحكم في حقهم ، هذا فضلاً عن أنه لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم بها دون أن تضيف

Scanned with CamScanner

إليها المحكمة شيئاً – كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة – ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف تهمتي الإتلاف المسندتين إلى الطاعنين بتعديل قيمتي التلفيات ومصدر التقرير الذي استندت إليه المحكمة في هذا الشأن ، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة ، وهي التي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنين ، بل هو مجرد تصحيح لقيمة التلفيات محل الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع – بفرض حصوله – إليه في الجلسة ليترافع على أساسه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة الأولى من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على أن : " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً " . واضح الدلالة على أن جريمة رفض طاعة الأمر بالتفرق الصادر للمتجمهرين في التجمهر الموصوف بالنص أو عدم العمل به ، هي جريمة مستقلة بذاتها وبعقوبتها غير داخلة في أركان التجمهر أو شرطاً للعقاب عليه أو عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه ، هذا فضلاً عن أن البين من الحكم أنه أوضح في مدوناته أن ضابط الواقعة قام بالتنبيه على المتجمهرين بالتفريق وإطلاق طلقات تحذيرية بيد أنهم امتنعوا عن ذلك ولم ينصاعوا لطلبه – خلافاً لما يزعمه الطاعنون – ، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً ، وكان الطاعنون لم يبينوا أوجه الدفاع التي أوردوها على حوافظ مستنداتهم والتي لم ترد عليها المحكمة ، ومضمون المستندات التي قدموها ، وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيروه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما نسبه الحكم للطاعنين الأول والثاني له صداه في التحقيقات ، ولم يحد الحكم – فيما عول عليه منها – عن نص ما أثبت عنه أو فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قاله الخطأ في التحصيل وفساد التدليل ، ويضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن في غير محله ، هذا فضلاً عن أن ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بأخريات والشروع فيه والتي وقعت

Scanned with CamScanner

تنفيذاً للغرض من التجمهر – الإرهاب – بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، فإن كل ما يثيره الطاعنون من منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن منعاهم في هذا المقام لا يكون قويماً . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ؛ فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، كما لها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الدليل المستمد من الفلاشات والأسطوانات المدمجة – خلافاً لما يزعمه – الطاعن واطرحه في رد سائغ ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق ، فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن بطلانه – بفرض حصوله – لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة ، وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق ، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى اطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة – على هذا الأساس – يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فلا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة ، وليس على الحكم أن يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ فإن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن دفاعهم القائمة

Scanned with CamScanner

على عدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها وفق التصوير الوارد بالأوراق وشيوع التهمة أو بتلفيقها أو بنفيها وعدم ارتكاب الجريمة وعدم الوجود على مسرحها وأن مرتكبيها آخرون ، لا يعدو أن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم فإن النعي ببطلان تحقيقات النيابة العامة لقصورها وعدم حيدتها أو عدم إجراء المعاينة لمكان الضبط وعدم سؤال مجري التحريات قبل صدر إذون النيابة العامة بالقبض والتفتيش لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون حول التفات المحكمة عن أقوال شهود النفي لا محل له ؛ لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها دلالة على أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، كما أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثار من أن الحكم التفت عن الإقرارات الرسمية المنسوبة لشهود النفي بشأن عدم ارتكاب الطاعنين للجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ؛ فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنون الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحادي والثلاثون من منازعة في صورة الواقعة – على النحو الذي أثاروه بأسباب الطعن – ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه

Scanned with CamScanner

والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ؛ إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لبعض أقوال شاهد الإثبات الثاني وتحريات الشرطة وأقوال مجريها اطراحه لها ، إذ إن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح من أقوالهم ما لا تثق به منها من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عما ذهب إليه بوجه طعنه من أنه ليس المقصود بالاتهام ، فلا يسوغ له أن يثير مثل هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعي على المحكمة إغفال الرد على دفاع لم يثر أمامها ، هذا فضلاً عن أنه – بفرض إثارته – فهو لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تتطلب رداً خاصاً ، ويكفي رداً عليه ما أورده الحكم من أدلة الثبوت القائمة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر قد حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمانه شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، ويلزم لقيام هذه الجريمة اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم عن خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ، ولم تكن من الجرائم التي استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافرها وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، إذ إن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين ، وكان ما أورده – في مجموعه – ينبئ بجلاء عن ثبوتها في حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته – في تحصيله لواقعة الدعوى وفي معرض رده على الدفع بعدم توافر أركان

Scanned with CamScanner

الإثبات ، أما وهو لم يفعل لعلة غير مقبولة هي أنه اكره على التنازل عن سماعه ، فإن كل ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادته ؛ فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أن القانون لم يقيد القاضي بنوع معين من الشهود ، ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التي قد تدفعه إلى تقرير غير الحقيقة ، فإذا ما عولت المحكمة على شهادة شاهد ، وكان هذا الشاهد متهماً في جناية – على فرض صحة ما يثيره الطاعن – ، فلا تثريب عليها في ذلك طالما أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائما لمحكمة الموضوع تراعي الظروف التي أبديت فيها الشهادة ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة – في الدعوى الماثلة – قد استظهرت مسئولية الطاعن الحادي والستون بما ينتجها واستندت في إثبات الاتهام في حقه – ضمن ما استندت – إلى تقرير الأدلة الجنائية ، فضلاً عن أنها قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطي المبدئ من الطاعن بإعادة الفلاشات والأسطوانات لإعادة فحص ما حوته من مقاطع مصورة بأن أشارت لذلك أبان عرضها للدفع ببطلان الدليل المستمد من تلك المقاطع بقولها : " بإن اللجنة أكدت أن الأسطوانات المدمجة والفلاشات لم يدخل عليها منتجا أو إضافة فهي مصورة لمكان الواقعة حول قسم شرطة حلوان وأن الأشخاص بالصور هم نفس الأشخاص في الفيديوهات " . فأنها غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء ، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ اطمأنت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية متفقاً مع ما ورد في أقوال الشهود ، فلا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بأن القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الواجب التطبيق بوصفه القانون الأصلح وأنه نسخ نصوص المواد ٢ ، ٣، ٣ مكرر من القانون

Scanned with CamScanner

الجرائم المسندة إليهم ومنها جريمة التجمهر وبعدم وجود اتفاق بين الطاعنين – كافيا لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون وعلى ثبوتها في حقهم ، ويستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر أركان جريمة التجمهر في حقهم ، فإن النعي عليه بقالة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين واطرحه في قوله : " لمّا كان ذلك ، وكانت المحكمة ترى أن الواقعة على الصورة المُتقدمة واضحة وضوحاً جلياً ولا حاجة لها بالطلبات التي أبداها الدفاع في الجلسات وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات ومنها طلب استدعاء الأطباء الشرعيين الذين قاموا بتشريح جثث المجني عليهم لمناقشتهم فيما ورد بتقاريرهم من نتائج التشريح بناء على طلب الدفاع ، لاسيما وأن نتيجة تشريح جثث المجني عليهم المُبينة أسمائهم بالتحقيقات ثبت بها أن سبب وفاتهم جميعاً هو ما نجم عن الإصابات النارية التي لحقت بهم ، والمحكمة تطمئن إلى ما ورد بالأوراق من أقوال شهود الإثبات وتقارير قسم الأدلة الجنائية وكافة تقارير الطب الشرعي وكذا كافة التقارير الطبية والتقارير الفنية وغيرها من كافة الأدلة الأخرى الثابتة بالتحقيقات والتي استندت المحكمة إليها وفقاً لما انتهت إليه باستخلاصها .... ، ومن ثم تلتفت عنها المحكمة وتطرحها جانباً دون أن يُعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم – على السياق المتقدم – كافياً ويسوغ به رفض طلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين ؛ لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ، هذا إلى أنه من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة ، فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى تقرير الطب الشرعي ؛ فإنه لا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها ، ومن ثم فلا محل للنعي عليها لعدم إجابتها طلب دعوة الأطباء الشرعيين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة أو تلاوتها إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنًا ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لذلك ، فلا عليها إن هي قضت في الدعوى واعتمدت في حكمها على الإجراءات المتخذة في مرحلة سابقة ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها ، وإذ كان الثابت أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب إعادة أي إجراء سبق اتخاذه من هيئة أخرى أو تلاوته ،

Scanned with CamScanner

فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنين من سائر طلباتهم المنوه عنها بأسباب طعنهم واطرحها تأسيسا على أنها طلبات غير منتجة في الدعوى وغير ذي جدوى في نفي التهمة عن المتهمين والغرض منها تعطيل الفصل في القضية ولإطالة أمد التقاضي دون مقتضى ولا ترى المحكمة موجباً لها بعد أن وضحت الدعوى لديها ، فضلاً عن أن المحكمة وعلى مدى عشرات الجلسات وعلى مدى أكثر من العامين تقريباً قد مكنت هيئة الدفاع مع المتهمين إبداء ما يعن لهم من ملاحظات وطلبات واستجابت لجميع طلباتهم المُنتجة في الدعوى ومكنت الدفاع من جميع طلباتهم وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه – فيما تقدم – كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنين ، إذ إن طلباتهم لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجرائم التي دينوا بها ولا إلى استحالة حصول الواقعة ، بل الهدف منها إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة وتعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية الذي لا تلتزم المحكمة بإجابتها ، ومن ثم فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير قويم ، أضف إلى هذا أن بعض المدافعين عن الطاعنين – وعلى نحو ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة – وأن تمسكوا بداية ببعض الطلبات إلا أنهم اختتموا المرافعة بطلب البراءة ، وكان من المُقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو بالرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مُقدمه ولا ينفك عن التمسك به و الإصرار عليه في طلباته الختامية ، ومن ثم فليس لهم أن ينعوا على المحكمة قعودها عن الاستجابة لبعض ما يثيرونه بأسباب الطعن ما داموا لم يصروا عليها في طلباتهم الختامية ، ولا يقدح في ذلك أن تكون المحكمة قد قررت – من تلقاء نفسها – التأجيل لتنفيذها بعضها ثم عدلت عن قرارها لمّا هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، كما لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من استمرار حبس الطاعن احتياطياً على ذمة الدعوى ، فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أنه يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع شاهد

Scanned with CamScanner

١٠ لسنة ١٩١٤ ، مردودا بأن جريمة الاشتراك في تظاهرة تغاير جريمة التجمهر وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين وقد أسندت النيابة العامة له ولباقي الطاعنين الجريمة الثانية دون الأولى وقد ثبت لدى المحكمة أنهم جميعا قد اشتركوا في جريمة التجمهر ، فلا وجه لما يدعيه الطاعن – بعد ذلك – من انطباق مواد قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عليه باعتباره قانون أصلح له طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لاسيما وقد نصت المادة السادسة عشر من قانون التظاهر ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بأن تطبيق أحكامها لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوص عليها بقانون العقوبات أو أي قانون آخر ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحُكم التفاته عن الرّد على ذلك الدفع طالما أنه دفع قانوني ظاهر البُطلان . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن أن ما أتاه كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرجه عن نطاق التأثيم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن إثارته لأول مرة تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ برأي مفتي الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام ، إلاّ أن ذلك لا يجعل من رأي المفتي دليلاً من أدلة الدعوى ، مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة المرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته – قبل إصدار الحكم – ، إذ مفاد نص المادة المار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلى المفتي بعد أن تكون الدعوى قد استكملت كل إجراءاتها ، حتى يمكن للمفتي إبداء الرأي فيها ، وهو رأي لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، بل لها أن تحكم في الدعوى بما رأته ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين في التشكي من عدم تعرض المحكمة لتهم أخرى غير التي دينوا فيها ، فإن ما ينعوه على الحكم في شأن إغفال الحكم لتهمة مقتل الجندي / مينا نصري وحريق مكتب التجنيد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : عن عرض النيابة العامة للمحكوم عليهم / عبد المنعم محروس جيلاني البواب ، المُحمدي مُحمد عبد المقصود الغنام ، علي عبد التواب حُسين سلمان ، حسانين رشاد الحامدي حسانين ، محمود مُصطفي علي مُحمد ، محمود حمدي أحمد خميس ، مُحمد صادق عبده سُليمان .

Scanned with CamScanner

من حيث إن النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي في عرضها الميعاد المكرر بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه المعدل إلا أن تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من نفسها – دون أن تتقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة في عرضها – ما عسى أن يكون قد شابه الحكم من عيوب ويستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة لهم .

حيث إن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليهم بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لمّا كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة وما أثبت في ديباجة الحكم المعروض أن الهيئة التي سمعت المُرافعة في الدعوى وأجرت المداولة فيها هي ذاتها الهيئة التي أصدرت الحكم الذي حملت ورقته توقيع رئيس المحكمة وكاتبها ، ومن ثم يكون الحكم بمنأى عن البطلان . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على ورقته ، ويكفي توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، وكان ما أوجبه الشارع من انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما قصد به أن يكون الإجماع معاصر لصدور الحكم وليس تالياً له ؛ لأن ذلك هو مما تتحقق به حكمة تشريعية ، ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ، ومحضر الجلسة التي صدر فيها أنهما تضمنا أنه صدر حضورياً وبإجماع الآراء ، ومن ثم يكون الحكم قد برئ من البطلان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعنين ذكر مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم أشار في عجزه إلى النصوص التي أخذهم بها بقوله : " عملاً بالمواد ٢/٣٠٤ ، ١/٣٠٩ ، ٣١٣٩ ، ٢٢٥ ، ١/٢٥٣ ، ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة١٩٦٨

Scanned with CamScanner

والمواد ٣٩ ، ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣،٣٦١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥مكرراً/١ ، ٢٦ ، ١/٣٠ ، ٣٥مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم "٧" من الجدول رقم "١" والجدول رقم "٢" والبندان "أ، ب" من القسم الأول والبند "أ" من القسم الثاني من الجدول رقم "٣" المرفقين بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، مع إعمال المادتين ٣٢ ، ٨٨ مكرراً(ج) من قانون العقوبات " . فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات من أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، فإن الحكم المعروض يكون قد برئ من القصور. لما كان ذلك ، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال باقي شهود الاثبات اطراحه لها ؛ إذ إن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق في شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وكان التناقض في أقوال شهود الإثبات – بفرض صحة وجوده – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، وكما أن من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ما دامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هي باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، ولا عليها إن هي اعتمدت

Scanned with CamScanner

على الدليل المستمد منه ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه على أقوال شهود الإثبات بدعوى تناقض أقوالهم أو المجادلة في تعويل الحكم على أقوال ضبط الواقعة التي استقوها من تحرياتهم بدعوى قصورها وعدم جديتها ومن وقائع الضبط بدعوى بطلانها ، ويضحى ما يثار في هذا الشأن مجرد جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان عماد الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعنين ، فإنه لا يمنع من مساءلته واستحقاق العقاب عدم ضبط بعض الأسلحة والذخيرة ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التي أوردتها أن الطاعنين كان يحوزون الأسلحة التي قال عنها الشهود وأنهم أطلقوا منه النار على المجني عليهم وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ؛ إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تعول عليها ، فإنه لا على الحكم إن هو التفت عما أثاره محامون المتهمين من دفاع موضوعي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونوا مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان البين من الاطلاع على إفادات نيابة النقض الجنائي – المرفقة بملف الطعن – أن المدافعين عن المقضي بإعدامهم من المقيدين أمام المحاكم الابتدائية ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . لمّا كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل مُتهم بجناية مُحام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المُحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مُختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً مُعينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المُحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له

Scanned with CamScanner

– اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نُبل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يُرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المُحامين الحاضرين مع المتهمين قد ترافع كلاً منهم في موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذه المحاضر ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . لما كان ما تقدم ، وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليهم بالإعدام بها ، وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع أراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم / عبد المنعم محروس جيلاني البواب ، المُحمدي مُحمد عبد المقصود الغنام ، علي عبد التواب حُسين سلمان ، حسانين رشاد الحامدي حسانين ، محمود مُصطفي علي مُحمد ، محمود حمدي أحمد خميس ، مُحمد صادق عبده سُليمان .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :-

أولاً: – بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين / عبده حسين عبده سليمان ، زينب عاشور الشافعي الحلواني ، سماح سمير مصطفي عثمان ، عبير سمير مصطفي عثمان ، علي أحمد صابر عيد ، ومحمد محمود أحمد محمد شكلاً .

ثانياً: – بقبول طعن باقي الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

ثالثاً: – بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم / عبد المنعم محروس جيلاني البواب ، المحمدي محمد عبد المقصود الغنام ، علي عبد التواب حسين سلمان ، حسانين رشاد الحامدي حسانين ، محمود مصطفي علي محمد ، محمود حمدي أحمد خميس ، ومحمد صادق عبدة سليمان .

أمـــين الســـر

رئيـــس الدائـــرة

Scanned with CamScanner